جامعة محمد الصديق بن يحى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد:

- الطالبة: بريوات رميسة ابتهال
- الطالبة: كرينح إيناس

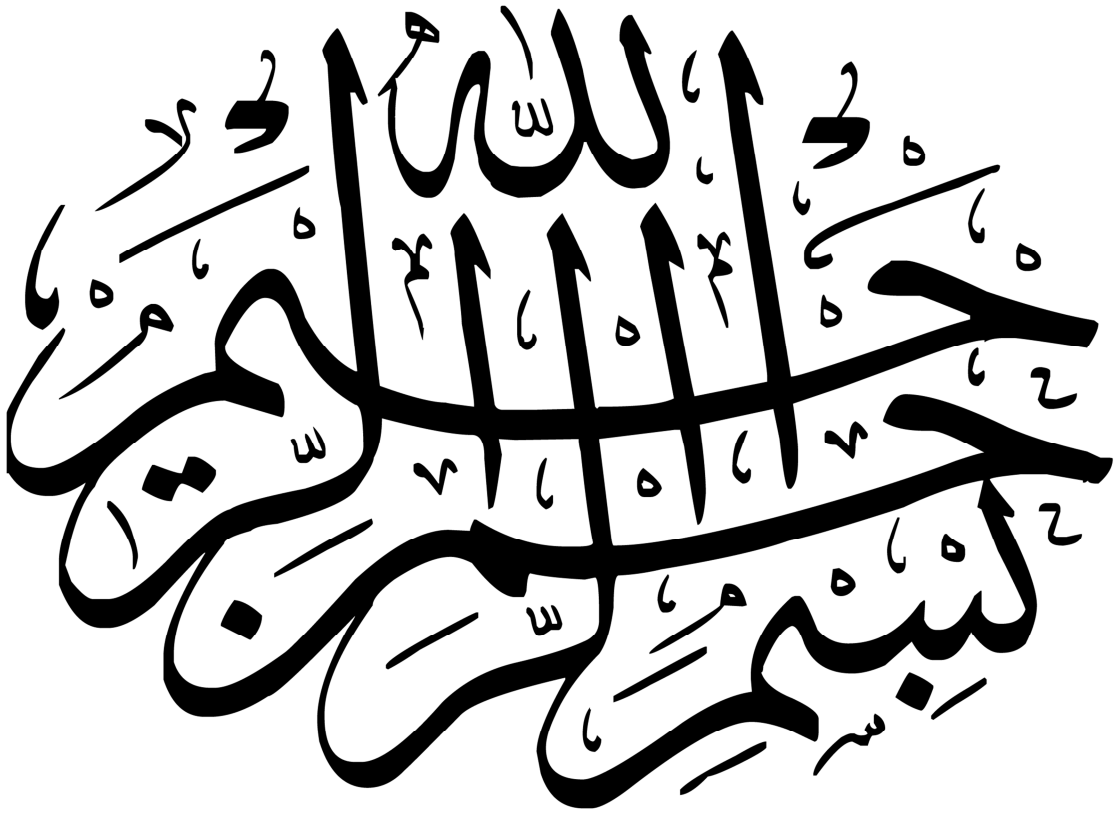
إشراف الأستاذ:

* يحياوي مختار

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سمار نصر الدين	أستاذ	محمد الصديق بن يحي – جيجل–	رئيسا
يحياوي مختار	أستاذ مساعد – أ –	محمد الصديق بن يحي – جيجل–	مشرفا ومقررا
دفاس عدنان	أستاذ محاضر– أ –	محمد الصديق بن يحي – جيجل–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة الآية: 104

شكر وتقدير

نرفع أكفنا إلى الباري **جل جلاله**، حامدين وشاكرين على نعمته التي أنعم علينا نستعين به ونستغفره من ذنوبنا نشكر الله تعالى الذي ألهمنا وقوانا على إتمام هذا العمل، ونرجو منه العون والتوفيق في مسيرتنا القادمة.

نتوجه بخالص الشكر والإمتنان والتقدير لكل من وقف وساندنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

ونخص بالذكر:

الأستاذ

" يحياوي مختار" المشرف على مذكرتنا وأستاذنا الذي نال عناء الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة.

له منا كل الشكر والإمتنان والتقدير، ونسأل الله تعالى أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما لا ننسى أن نتوجه للمحامي ***" جامع هاشم"*** الذي كان مشرفا ميدانيا علينا بكل معاني الشكر والتقدير الذي كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره في قلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس وإستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

"والدي العزيز"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمي العزيزة"

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها خير أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

"إلى إخواني وأخواتي الغاليين"

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة *"إليكم عائلتي"* أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاح التي لطالما تمنيته .

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره بفضله سبحانه وتعالى الحمد لله على ما وهبني وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

إبتهال

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أنار لنا درب العلم والمعرفة وحرص علينا منذ الصغر

واجتهد في تربيتنا والاعتناء بنا، *"الوالدان الغاليان"* على قلوبنا أطال

الله في عمرهما وحفظهما، فلاشيء عندنا أعظم من إمرأة عظيمة

قامت بتربيتنا، وأب كان دائما سندا لنا أطال الله عمرهما وحفظهما

من كل سوء، وأيضا إلى *"إخوتنا وأخواتنا الغاليين"* وأيضا إلى

"أصدقائنا ورفقاء الدرب"، إلى *"أساتذتنا"* وجميع من سهر على

تعليمنا أحرف من ذهب في دراستنا ومشوار حياتنا.

إيناس

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.D.N: Acid Désoxyribose Nucléique

A : adenen

T : thaymine

S : Cytosine

G : Guanine

مقدمة

لقد شهدت الجريمة عبر العصور تطورات مختلفة، ارتبطت بشكل وثيق بتغيرات المجتمعات وعاداتها وتقاليدها ومتطلبات الحياة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وواكب هذا التطور ظهور أساليب إجرامية جديدة فرضت بدورها ضرورة تطوير أساليب مكافحة الجريمة بما يتناسب مع أساليب المجرمين وحماية المجتمع من مخاطرها.

وقد أعتبر اكتشاف بصمة الحمض النووي المتعارف عليها باسم البصمة الوراثية بمثابة نقطة تحول في مجال الإثبات الجنائي، حيث ساهمت هذه التقنية وبشكل كبير في حل أكثر القضايا تعقيدا عن طريق تحليل الحمض النووي للعينة الموجودة في مسرح الجريمة حيث تم اكتشافها سنة **1984** من قبل العالم البريطاني "**أليك جيفريس**" وقد أصبحت مند ذلك الوقت أقوى تقنيات العصر على الإطلاق، والدليل الوحيد الذي يمكنه الكشف عن هوية الأشخاص بدقة عالية سواء كانوا مجرمين أو ضحايا أو مفقودين.

حيث تتميز هذه التقنية بدقتها العالية وموضوعيتها وقوتها الإثباتية مما يجعلها أداة مثالية لربط الجاني بالجريمة عن طريق تحليل الحمض النووي للعينة الموجودة في مسرح الجريمة، حيث لعبت البصمة الوراثية دورا محوريا في حل العديد من الجرائم المعقدة التي ظلت غامضة لسنوات طويلة.

ومنذ ذلك الحين مرت البصمة الوراثية بمراحل تطور سريعة على الصعيدين العلمي والعملي، تلك التطورات جعلت البصمة الوراثية من أهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجالات الطب الشرعي والأدلة الجنائية، فقد غير هذا الاكتشاف المثير الكثير من مجريات أنظمة القضاء في دول مختلفة الأمر الذي جعل الكثير من الدول تتبنى هذه التقنية ومن بينها الجزائر.

أهمية الموضوع

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة بيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية من خلال المكانة التي تحظى بها البصمة الوراثية في المجال الجنائي من جهة وارتباطها بالمجالات الأخرى كالمجال المدني من جهة أخرى.

كذلك تتضح أهمية الموضوع في اعتماد القضاء على هذه التقنية كدليل للإثبات.

أيضا بيان التطور التشريعي الحاصل في مجال تنظيم التعامل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

إلى جانب مساهمتها في حل لغز الكثير من الجرائم وإيجاد حلول الكثير من القضايا العالقة أمام القضاء.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

1- رغبتنا في البحث عن موضوع جديد ودقيق.

2- الشغف الدائم في دراسة علم الأدلة الجنائية خاصة الحديثة منها .

3-ميولنا الشخصي إلى دراسة هذا الموضوع خاصة ورغبتنا في التعمق والتعرف على جميع جوانبه.

الأسباب الموضوعية:

1- حداثة ودقة هذه الدراسة.

2- الرغبة في معرفة إلى أي مدى يمكن الاستناد إليها كدليل قطعي أو ظني في إدانة المتهم أو تبرئته، وما إذا كان القضاء اعتبرها من بين وسائل الإثبات.

3- إثراء مكتبة الجامعة وتكثيف الدراسات في هذا المجال خاصة مع ندرة هذه المواضيع.

4- اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البصمة الوراثية من خلال إصدار القانون 03/16 الذي فتح آفاق جديدة في مجال الإثبات.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعريف بالبصمة الوراثية وبيان خصائصها والمصادر المستسقات منها، فهي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان.

- إضافة الى بيان المجالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية ومصادرها المتعددة، وقواعد استعمالها في الإثبات الجنائي.

بيان دور البصمة الوراثية في المادة الجزائية وكيفية الاستفادة منها في حل الجرائم المعقدة مع بيان كيفية استخدام هاته التقنية الحديثة.

الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية

على اعتبار البصمة الوراثية دليل من أدلة الإثبات الجنائي؛ كيف تساهم في تحقيق العدالة الجنائية؟

المنهج المتبع

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع اتباع المنهج الوصفي الذي يعتبر من أهم المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية، فهو يساهم في التعريف بالظاهرة قيد الدراسة، ووضعها في

إطارها المعرفي الصحيح، والتعرض لمختلف الجوانب المحيطة بها، ويظهر ذلك جليا في موضوعنا عند دراسة التعريف بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.

كذلك تم الاعتماد على المنهج الذي يقوم على إبراز عمليات ثلاث وهي: التفسير والنقد والاستنباط والاستقراء وهذا ما يبرز من خلال تحليل النصوص القانونية ودراسة وتحليل الوقائع الجنائية وتحليل معطيات مسرح الجريمة.

وإثراء للموضوع سنلجأ لاستعمال المنهج المقارن لاستجلاء الآراء الفقهية والقضائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

وأيضا قمنا باستخدام المنهج التاريخي من خلال عرض بعض القضايا السابقة وبيان تطور السياق التاريخي للقانون الذي ينظم ويحكم البصمة الوراثية.

صعوبات البحث:

ونحن بصدد إعداد الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وإن كانت تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأحكام القضائية التي عالجها القضاء الجزائري فيما يخص هذا الموضوع حيث كان الأمر شبه منعدم في المراجع التي اعتمدناها وهو ما صعب دراستنا قاصرة خاصة أثناء التطرق لموقف القضاء والقانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات وكذا الاعتبارات الخصوصية.

الدراسات السابقة

فبالرغم من أن موضوع البصمة الوراثية موضوع حديث إلا أن هناك بعض الدراسات التي تناولتها نذكر منها:

– مانيو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

– توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2010.

– زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ب اتنة1 الحاج لخضر، 2021/2020، ص56.

وللإجابة على إشكالية بحثنا ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية الذي قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم البصمة الوراثية، في حين كان المبحث الثاني يدور حول مجالات البصمة الوراثية وأهميتها كدليل إثبات، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية

لقد عرفت الجريمة تحولا في أشكال وأساليب ارتكابها مما أدى إلى الاستعانة بالعلم والتقنيات المتطورة لمكافحة اقترافها، وهو ما ساهم في التطور الملحوظ في طرق الإثبات الجنائي الذي نتج عنه التخلي عن الطرق التقليدية التي كانت تعتمد ليفسح المجال للطرق العلمية الحديثة التي ترتكز على الأدلة المادية التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة والتي تسهل التعرف عليها والتي من ضمنها البصمة الوراثية، فهي من أكثر الأدلة الجنائية مساهمة ودقة في كشف وتحديد شخصيات مرتكبي الأعمال الإجرامية، ويعد من العلوم التي حظيت باهتمام رجال القانون لكونه من العلوم المساعدة لجهاز العدالة في الكشف عن الجريمة.

وهذا ما أدى بنا إلى السعي لمعرفة جميع الجوانب المحيطة بها بدء من مختلف التعاريف وبيان خصائصها وصولا إلى المصادر المستسقات منها ومجالات استخدامها بالإضافة إلى أهميتها.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

شهدت مسيرة العدالة ثورة علمية هائلة مع ظهور تقنية البصمة الوراثية، حيث أصبحت وسيلة إثبات حديثة ودقيقة ذات أهمية قصوى في مختلف مجالات القانون، فمن خلال تحليل الحمض النووي بات بالإمكان تحديد النسب والكشف عن الجناة وتحديد هوية الأفراد والتفريق بينهم بكل دقة، وتعد نتائج تحليل البصمة الوراثية دليلا علميا ذو حجية قوية في المحاكم، حيث تساهم في حل أصعب القضايا وأكثرها تعقيدا وتحقيق العدالة.

حيث أثارت هذه التقنية بحداثة اكتشافها العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، مما دفع العلماء إلى بذل الجهود لفهم ماهية هذا الاكتشاف وتحديد المسائل المرتبطة به، بهدف ضمان الاستخدام العادل والمسؤول لهذه التقنية في إطار احترام حقوق الإنسان وحماية كرامته.

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع مذلول للبصمة الوراثية وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأول الذي تناولنا فيه مختلف التعاريف وخصائص ومصادر البصمة الوراثية في حين خصصنا المطلب الثاني للحديث عن مجالات وأهمية البصمة الوراثية.

المطلب الأول: مذلول البصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية منذ 1984 حيث تم اكتشافها من قبل العالم " **أليك جيفريس** "عن طريق تحليل الحمض النووي **ADN** ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموزومات أو الجينات الحاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فتحتوي خلايا الإنسان على 46 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية

التي انتقلت من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الابن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر ولذلك تكون في الابن صفات تشترك بين الأب والأم[1].

فالبصمات تعتبر أهم الأدلة الجنائية التي يقوم رجال الضبطية القضائية على أخدها من مكان الجريمة، وهي متنوعة فقد تكون بصمات اليد أو القدم، فهي دليل قاطع في إثبات الجريمة وإلحاقها بمتهم معين أو عدة متهمين إذا كانت البصمات متعددة وتشير الدراسات التاريخية أن العرب قد استعملوا هذه الطريقة قديما في عهد الرسول –**صلى الله عليه وسلم**– في الصحراء في تتبع الأثر.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

البصمة هي مجموع الخطوط والتعرجات التي توجد بأصبع اليد أو بأصبع القدم أو براحة اليد ومعتادي الجريمة والمسبوقين قضائيا يعملون دائما إلى إخفاء بصماتهم وعدم تركها بمكان الجريمة وعادة ما يضعون قفازات بأيديهم أثناء ارتكاب الجريمة [2].

أولا: التعريف اللغوي

إن البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين(البصمة) و(الوراثة) ولبيان المعنى اللغوي لابد من بيان معنى كل مفردة على حدى.

البصمة لغة: هي كلمة عامية تعني العلامة، بصم القماش أي رسم عليه[3] .

[1]– عماد شعت، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/6/16، ص7.

[2]– ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص282.

[3]– المجد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرف، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة 33، بيروت، لبنان، 1992، ص40.

مصطلح البصمة مشتق من بصم بضم الباء وسكون الصاد ويقال أيضا البصم بضم الباء وسكون الصاد وضم الميم وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.

ورجل أو ثوب ذو بصم أي غليظ[1] وذو نسيج كثيف ورجل ذو بصم أي غليظ وثوب له بصم إذا كان كثير الغزل[2].

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على أن كل إنسان له بصمة خاصة يتميز بها عن غيره من الأفراد.

ومن ذلك قوله تعالى:" ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[3]

في إشارة منه إلى صوت سيدنا سليمان عيه السلام من خلال بصمة صوته.

الوراثية لغة:

الوراثية نعت، وهي مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال، ويقال: ورث أباه يرثه وراثة وميراثا، أي صار إليه بعد موت مورثه. والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق[4] وهو من أسماء الله الحسنى للمولى تبارك وتعالى.

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، 2005، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص1080.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف المصرية01، 1981، القاهرة، ص295.

[3]– القرآن الكريم، سورة النمل، الآية18.

[4]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 177.

الوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، وأورثه الشيء أي أعقبه إياه، ويقال أورثه المرض ضعفا والحزن هما وأورثه المطر والنبات نعمة [1] .

وورد قوله تعالى في كتابه الكريم إخبارا عن نبيه زكريا عليه السلام لما دعى ربه:﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّايَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[2].
أي بمعنى يبقى بعدي وينتقل له ميراثي وميراث آل يعقوب.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف البصمة اصطلاحا على أنها: "الطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء الناعمة حيث تكون طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو وجه الأصابع"

وقد اهتمت الهندسة الوراثية بالبصمة حيث يدرس القواعد والأصول التي تتعلق بالبصمات وهذا بعد الحصول عليها مباشرة من مسرح الجريمة وذلك لمعرفة الفاعل الأصلي للجريمة التي تعود هذه البصمات إليها[3].

فقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:[4]

1- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية الجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية، حيث قالت أن البصمة الوراثية هي: البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 4809.
[2]- القرآن الكريم، سورة مريم، الآيتين 5 و6.
[3]- زهير حساني مصعب، باكرية صورية، المرجع السابق، ص18.
[4]- أسماء بومجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص 9.

التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدة البيولوجية، والتحقق من الشخصية.

2- إقرار المجتمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "مكة المكرمة" التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية حيث قال:"البصمة الوراثية البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة".

الوراثة اصطلاحا: هي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.

فعلم الوراثة يهتم بتفسير آليات انتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه، بل ويفسر أيضا، لماذا ينتج النبات نباتا مثله، والحيوان حيوانا مثله، إن أساس علم الوراثة هو هذا: يمرر الآباء بعض خصائصهم المميزة إلى أبنائهم.

فالمعنى الجامع لكلمة (الوراثة) هو الانتقال مطلقا، سواء كان انتقالا معنويا، كانتقال المجد والجاه، أو انتقالا ماديا، كانتقال المال وغيره، أو انتقالا حسيا، كانتقال الصفات الوراثية المنتقلة من الأصل إلى الفرع[1].

ثالثا: التعريف العلمي

البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والمكون الأساسي للتراكيب الكيميائية للكروموزومات. وهي التي تجعل الشخص مختلفا وطبقا لما ذكره العالمان «**جيمس واطسون**" و"**فرانس كريك**" في عام1953 فإن جزيء الحمض النووي يتكون من شريطين يلتقيان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، يتكون جانباه من السكر

[1]- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص81.

والفوسفات، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية (تسمى القواعد النيتروجينية) تحت اسم Aأدينين، Tثايمين، Sسايتوزين، وGغوانين.

ويتكون هذا الجزيء في إنسان من نحو ثلاثة ملايين ونصف مليون قاعدة توجد جميعا في نواة[1].

فللتعرف على البصمة الوراثية من الناحية العلمية لابد من الرجوع إلى علم الوراثة والإرشاد الجيني، وهو من العلوم الحديثة التي توصل إليها علماء العصر، وقد تعددت التعريفات التي قبلت عن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، فقد عرفها البعض على أنها: (صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية الحمض النووي الذي على الصفات الوراثية للإنسان).

ولقد انتقد أنصار هذا الرأي على أساس أنهم يقتصرون تعريف البصمة الوراثية على مجرد الوصف دون التحديد لماهيتها أو بيان وظائفها[2].

رابعا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى المادة 2 فقرة 1 من قانون16_03 فقد عرفتها التعريف التالي :"التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"[3].

أو هي الهوية الوراثية الثابتة لكل إنسان التي تستخرج بطريقة التحليل الوراثي ومنها يسهل عملية التعرف على الحقيقة أو القاتل الحقيقي بيقين ونسبة تامة.

---

[1]– محمد رفيق بكاي، "البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الرابع، العدد01، 2020/02/29، ص 404، تم الإطلاع بتاريخ 2024/04/15.

[2]– عماد شعت، المرجع السابق، ص11.

[3]– القانون رقم 03/16 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية و التعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد37.

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئا ما تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، لهذا السبب يمكن أن نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة.

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو القانونية أنها متقاربة وأن مفهوم البصمة يدور حول ثلاث نقاط وهي:

- التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي المتمركز في خلايا الإنسان.
- البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتناقلة من الأصول إلى الفروع.
- الهدف الأساسي من البصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد [1].

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية

فالبصمة الوراثية تتميز عن غيرها من التقنيات والأدلة البيولوجية الأخرى هي عدم التوافق والتشابه بين الأفراد في تحليل البصمة الوراثية، فضلا على أنها تعتبر أدق وسيلة عرفت حتى الوقت الحاضر في تحديد هوية الإنسان وكذا خصائصه البيولوجية والوراثية لأن نتائجها قطعية ولا تقبل الشك والظن[2]. فهي تختلف من شخص لآخر ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم الحقيقية، هذا يرجع إلى تسلسل

[1]- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015/2014، ص14.

[2]- نسيمة مريم، نورة عوة، البصمة الوراثية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص20.

أو تتابع مناطق من القاعدة النيتروجينية المكونة لجزيء الحمض النووي، الذي يختلف من شخص لآخر في الجزء الغير جيني من الكروموسوم[1].

ثانيا: تطابق البصمة في جميع خلايا جسم الإنسان

إن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة فالبصمة من خلايا كريات الدم البيضاء مثلا متطابقة مع أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام ومتطابقة أيضا مع أي بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط [2].

ثالثا: مقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن

أظهرت الدراسات العلمية الحديثة قدرة الحامض النووي على تحمل الظروف الجوية السيئة، خصوصا ارتفاع درجات الحرارة، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من الملوثات المنوية، أو الدموية الجافة، والتي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن عملها من بقايا العظام وخصوصا عظام الأسنان. حيث يمتاز الحمض النووي بمقاومته لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات وفصائل الدم ويمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة والمحتملة سواء السائلة والجافة الحديثة أو القديمة وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات المصريين القدامى وتحليلها بنجاح[3].

[1]– جيلالي مانيو، الإثبات بالبصم الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص34.

[2]– محمد السعيد زناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2021/2020، ص56.

[3]– الأحمد حسام، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص24.

رابعا: قطعية نتائج البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة علمية عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك من خلال نتائجها القطعية التي لا تقبل الشك أو الظن، مما منح فرصة الاعتماد عليها في نسبة الآثار المادية المتحصل عليها في مسرح الجريمة إلى صاحبها، يرجع ذلك إلى مصداقية البصمة الوراثية حيث أن نتائجها في نسب الأثر المتحصل من مكان الجريمة وفحصه لا تكاد تخطئ[1].

خامسا: سهولة حفظ البصمة الوراثية

تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسوب مدة غير محددة، كما أن مقارنتها مع بصمات الوراثية الأخرى سهلة ولا تحتاج إلى دقة. ومن هذا المنطلق، من أجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصول على المعلومات في مختلف الأوقات وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث. بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند على الحمض النووي كأساس للتعريف بجميع مواطنيها ومنها الجزائر[2].

سادسا: وسيلة نفي وإثبات

تقوم تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات والتحقق من الهوية بوظيفتين لا ثالث لهما، الوظيفة الأولى هي الإثبات والوظيفة الثانية هي النفي والإثبات إما أن تثبت جريمة أو أن تنفي جريمة أو تهمة عن المتهم[3].

[1]– جيلالي مانيو، المرجع السابق، ص34.

[2]– حمزة سوفي، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص11.

[3]– محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص58.

الفرع الثالث: تمييز البصمة الوراثية عن بعض البصمات الأخرى

كل إنسان ينفرد بمجموعة من البصمات تميزه عن غيره وهي كثيرة ومتعددة وواحدة من هاته البصمات تكفي للتعرف على هوية الشخص، ونظرا لكثرتها سوف نذكر بعض منها.

أولا: بصمة الأصابع

تعد بصمات الأصابع نقوشات دقيقة تخلفها أطراف الأصابع عند ملامستها الأسطح الملساء تشبه هذه النقوش خرائط طبيعية لخطوط الجلد المتعرجة على أطرافها حيث أن بصمات الأصابع أداة قوية للتحقق من الهوية، ذلك لسهولة قراءتها وصعوبة تزويرها[1].

فكلاهما يعتبر دليلا ماديا يمكن جمعه من مسرح الجريمة أو أخده من الأفراد المشتبه بهم كما يمكن تخزينهما الكترونيا على أجهزة الكمبيوتر لتسهيل عملية البحث والمقارنة. بالإضافة الى ذلك تتميز بصمات الأصابع والبصمة الوراثية بثباتها طوال حياة الفرد ولا تتأثر بالعوامل الخارجية كما لكل فرد بصمات أصابع وبصمة وراثية فريدة من نوعها مما يجعلها أدوات مثالية للتعرف على الهوية.

إلا أنهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصها حيث يعتبر استخلاص البصمة الوراثية أشمل من رفع بصمات الأصابع فضلا عن مقاومتها لعوامل التحلل و التعفن فهي ميزة غير متوفرة في بصمات الأصابع[2].

ثانيا: بصمة الصوت

يولد كل إنسان بنغمة مميزة تميزه عن غيره حيث ينبع هذا التميز من تفاعل مكونات الحنجرة حيث تهتز الأوتار الصوتية بفعل هواء الزفير منتجة ترددات فريدة و تلعب

[1] – أسماء بومجرية، المرجع السابق، ص 11.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

الغضاريف الصغيرة المحيطة بالحنجرة دورا هاما في تشكيل الصوت وتتعاون مع اللسان و الشفاه لإخراج مختلف النغمات و النطق لكن ما يجعل أصواتنا حقا استثنائية هو اللمسة الشخصية التي نضيفها[1].

وبات التعرف على الجاني من خلال صوته هذا من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقيق الشخصية. وبهذا فهي تتشابه مع البصمة الوراثية في استخدامها كدليل إثبات أو نفي في بعض الجرائم.

لكن بالرغم من تشابههما إلا أن مصادر استخلاص بصمة الصوت على عكس البصمة الوراثية التي يمكن استخلاصها من جميع أنحاء الجسم ، أما من ناحية الاستخدام فالبصمة الوراثية تستخدم في النطاق الجنائي والمدني على نطاق واسع لتحديد هوية المشتبه بهم في الجرائم و إثبات النسب في حين تستخدم بصمة الصوت بشكل أساسي في الجرائم التي تعتمد على التواصل الصوتي مثل جرائم التهديد و الابتزاز [2] .

ثالثا: بصمة الأذن

تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد. ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الشخص[3].

حيث تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الأذن في تميزها بخاصية الثبات فهما لا يتغيران مدى الحياة وتختلفان من شخص لآخر.

[1] – أميرة بلخدرية، نسيمة نهار، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 13-14.

[2] – عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص80-81.

[3] – منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص76.

لكن البصمة الوراثية تختلف عن بصمة الأذن في تحليلها حيث تعتمد البصمة الوراثية على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها إضافة إلى نطاق استخدام الأذن الذي يقتصر فقط على التحقق من الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى المجالات الأخرى كالنسب و الجثث المجهولة [1].

رابعا: بصمات الأقدام

منذ القدم كانت لآثار الأقدام أهميتها في التحقيق حيث استخدم العرب القدماء قصاص الأثر في تتبعه بحكم خبرته وفراسته حيث يستطيع أن يحدد اتجاه أثر الأقدام وعدد الأشخاص المتواجدين في هذا المكان والبعض منهم يستطيع أن يحدد هذا الأثر لرجل أو أنثى وقد وصل البعض منهم يستطيع من إمكانية تحديد القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها صاحب الأثر.

حيث تعتبر دراسة آثار الأقدام دراسة علمية باعتبارها من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث وبيان طرق الاستفادة منها في إثبات الفعل الجنائي[2].

ويستند التعرف على بصمة القدم أو الحداء على نوعين من الخواص: خواص مشتركة لكل البصمات و خواص فردية، فالأولى كالحجم والمقاس ضروريات لكنهما غير كافيان للتعرف الإيجابي إلا أنهما يفيدان في استبعاد المشتبه بهم، والثانية الخواص الفردية كثبات الأصابع الزائدة والناقصة، الخطوط المميزة وفي حالة بصمات الأحذية يجب البحث عن علامات الاستخدام[3].

[1] – أسماء بومجرية، المرجع السابق، ص13.

[2] – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 90.

[3] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 163.

المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أنجح التقنيات في مجال التحقيقات الجنائية، ذلك لقدرتها على ربط الجاني بمسرح الجريمة من خلال تحليل الحمض النووي الموجود في مختلف أنسجة الجسم، ويتم استخلاص الحمض النووي من مصادر متنوعة مثل الشعر والأنسجة والعظام والأظافر والدم والسوائل الجسدية الأحرى مثل العرق واللعاب والبول، حيث تعد هذه المصادر ضرورية لنجاح هذه التقنية حيث لا قيمة لها دون وجود عينات بيولوجية تربط الجاني بالجريمة، كما أن البصمة الوراثية تستخدم بشكل خاص في جرائم العنف والاشتباكات والقتل حيث تترك هذه الجرائم آثارا بيولوجية في مسرح الجريمة .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحديث عن العينات البيولوجية السائلة وذلك في فرع أول في حين خصصنا الفرع الثاني للحديث عن العينات البيولوجية الصلبة.

الفرع الأول: عينات بيولوجية سائلة

أولا: اللعاب

يعد مصدر من مصادر البصمة الوراثية تفرزه الغدة الدرقية الموجودة في جسم الإنسان، يتم رفعه بواسطة مسحه من القطن المبلل وهذا الإجراء يكون من طرف خبير مختص وذلك لتحليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع عينة المتهم وأخذ إجراءات خاصة بعدها ويكون متواجد في أعقاب السجائر والأكواب وغيرها وتكون هذه في جرائم الاغتصاب أو الاختطاف وغيرها[1].

[1]– زهير حساني مصعب، المرجع السابق، ص25.

ثانيا: العرق

هو رشح ينتج عن جسم الكائن عند تعرضه لظروف خاصة ويتكون في مجمله من الماء ومن بعض المواد المذابة التي تفرزها غدد الجلد وتنتشر على سطح الجسم بأكمله لكنها تكون في مواضع معينة من الجسم أكبر وأكثر تركيزا، ويمكن العثور على آثار العرق من الملابس التي كان يرتديها الجاني ومن كل الأسطح الملامسة للأصابع والكفين ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم ويتم استخلاص البصمة الوراثية منه[1].

ثالثا: الدم

يعتبر الدم من الآثار البيولوجية التقليدية، والذي يمثل أهم مصادر البصمة الوراثية، بحيث يمكن من خلاله التوصل إلى معرفة هوية الشخص لاسيما في جرائم القتل، لذلك فلآثار الدماء فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي لأنها غالبا ما تصاحب جرائم العنف والاعتداء، ففي الماضي كانت دلالة الدماء ضعيفة نسبيا من خلال الاعتماد على التصنيف الرباعي للفصائل، إلا أن التطور العلمي الحديث مكن من استنباط عدة معطيات ودلائل وقرائن من عينات الدماء نذكر منها على سبيل المثال:

– معرفة وقت وقوع الحادث أو الجريمة، فبقع الدماء يتغير لونها بمرور الزمن فعند خروجها من الجسم تكون حمراء قاتمة ثم يتحول لونها إلى البني بعد الجفاف.

– معرفة ظروف وكيفية وقوع الحوادث والجرائم، من خلال حالة العينات المعثور عليها سواء كانت سائلة أو جافة وكذلك من خلال إعادة بناء مسرح الجريمة[2].

[1]– مريم نسيمة، المرجع السابق، ص 25.

[2]– محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص47.

رابعا: البول

فقد كشفت الدراسات العلمية في هذا المجال أنه يحتوي على خلايا إثيلية والتي تعد من بين المصادر الهامة التي تستخدم في تحاليل البصمة الوراثية، حيث يتم التعامل مع عينات البول المتواجدة في مكان الحادث على حسب الحالة التي يكون عليها هذا الأخير، سواء كان سائلا أو رطبا أو جافا أو على الملابس، كما يمكن سحبه كذلك من الشخص المعني مباشرة[1].

الفرع الثاني: عينات بيولوجية صلبة

أولا: الشعر

حيث هو مصدر بيولوجي للدلالة على البصمة الوراثية، لأنه يحتوي على خلايا غير معقدة تعمل بشكل خاص لاستخلاص الحمض النووي منها، ترفع من مسرح الجريمة بواسطة ملقط غير مسنن أو شريط لاصق وذلك بعناية خاصة وتحفظ في أنبوب اختبار زجاجي وترسل إلى المعامل الجنائية لتجري عليها تحاليل البصمة الوراثية وذلك لكشف العلاقة بين النتائج والمشتبه فيه[2].

ثانيا: الأظافر

هي مصدر هام فهو عضو ملحق بالجلد فله أهمية حيث يحمي أطراف الأصابع وهو مصدر هام لاستخلاص البصمة ومنه يمكن تحليل الأجزاء العالقة به بعد مقاومة للجاني

[1]– علي بوجلال، البصمة الوراثية وأثرها على النسب، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص51.

[2]– زهير حساني مصعب، باكرية صورية، المرجع السابق، ص24.

ويمكن استخلاص البصمة الوراثية من ذلك الجزء العالق في الأظافر وذلك لأجل مقارنته مع جزء المأخوذ من المتهم وذلك لإدانته أو تبرئته[1].

ثالثا: الأسنان

الأسنان هي أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفكين العلوي والسفلي وتعد الأسنان أصلب أجزاء الجسم، وتعتبر الأسنان من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، حيث أن الحمض النووي المستخلص من الأسنان قليل التحلل وأكثر فائدة من الأنسجة أو البقايا المتحللة أو المتعفنة[2].

رابعا: العظام

أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى ألف السنين، وتعتبر العظام من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمات الوراثية، في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقدمها، حيث ثبت أن مستخلص العظام قبل التحلل أكثر فائدة من الأنسجة المتعفنة والمتحللة[3].

كما يمكن استخراج الحمض النووي والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال النخاع وجمجمة الرأس، وتحديد هوية أصحابها، فقد تمكن العلماء من استخلاص من يعود تاريخها إلى العصر الحجري، عثر عليها في كهف تشيدار بالمملكة المتحدة[4].

[1]– زهير حساني مصعب، باكرية صورية، المرجع السابق، ص23.

[2]– مريم نسيمة، نورة عوة، المرجع السابق، ص25.

[3]– عماد شعت، المرجع السابق، ص22.

[4]– فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص7.

المبحث الثاني: مجالات وأهمية البصمة الوراثية كدليل إثبات

تكتسي البصمة الوراثية أهمية بالغة ودورا فعالا في الإثبات، ذلك على اعتبار أنها دليل إثبات بيولوجي قطعي تمكننا نتائجه من معرفة هوية مرتكبي الجرائم من خلال فحص مسرح الجريمة وجمع الآثار التي يخلفها الجاني من ورائه، حيث تستخدم هذه التقنية في المجال الجنائي وفي غير المجال الجنائي أيضا، وهو ما سنفصله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مجالات البصمة الوراثية

إن تطور تقنية البصمة الوراثية جعل الخبراء يستعينون بها في مجالات عديدة، نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال ما يتركه من أدلة في مسرح الجريمة حتى ولو حاول إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب من أجل إفلاته من العدالة[1]، وعلى ضوء ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تتطلب فيها تقنية البصمة الوراثية كالأتي:

[1]– فاطمة نبية يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا جامعة القدس، د.س.ن، ص14.

أولا: إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق.ع. ج بنصها على: " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا** "[1]، ويستنتج من هذا التعريف بأن السرقة فعل غير أخلاقي وغير قانوني يقوم به الفرد بغرض تملك ما ليس ملكا له.

ومن تم فالسرقة هي الاعتداء على ملكية الغير دون رضاء وبنية التملك[2]، أي أن السرقة هي الاستيلاء على ملك الغير دون رغبة منه بهدف تملك الشيء محل السرقة.

وعليه في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة دون قصد منه كتساقط شعرة من شعره، ترك أثار اللعاب على عقب سجارة أو أثار دمه أثناء مقاومته وهروبه، إذ من هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك، ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم ففي بريطانيا حكمت إحدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لاتهامه بسرقة بنك وقد اعتمدت في حكمها على نتائج بصمة وراثية لعينات لعاب السارق عزلت من على الشاشة الخاصة بأمن البنك[3].

ومن أمثلة هذه القضايا أيضا، تعرض أحد المواطنين للسلب من قبل مجموعة أشخاص داخل المحافظة بمنطقة المدينة المنورة، وبعد سلبهم هربوا من موقع الحادث وبمعاينة الموقع من قبل المحققين وخبراء المعاينة تم العثور على أربعة أعقاب سجائر

[1]– المادة 350 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 61–02، المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق ل 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37، لسنة 2016.

[2]– نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص59.

[3]– وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، د.ط، الرياض، 2006، ص124.

وبفحصها تم تحديد البصمة الوراثية للعاب الموجود فيها، بعدها ألقي القبض على أحد المتهمين[1].

ثانيا: إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية

تعتبر جرائم القتل والجرح من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية في حال وجود أثار للجاني على مسرح الجريمة وكذلك الجرائم الانتحارية، فقد نحتاج للتعامل مع هذه القضايا إلى أرشيف من الملفات الخاصة بالمواليد يتم فيه أخد البصمة الوراثية لكل مولود حديث والاحتفاظ بها للرجوع إليها في أي وقت[2]، إذ عرفت المادة 254 من ق.ع.ج القتل على أنه " **إزهاق روح الإنسان عمدا** "[3]، وثبتت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تمت مطابقة بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة[4].

وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها (د. سام) في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تتوقف هذه القضية عند هذا الحد بل تحولت إلى قضية رأي عام وأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالث، وجدت أثار دمائه على سرير المجني عليها أما (د. سام) قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من ابنه الوحيد حيث تم فتح التحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، فعند القيام ب هذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثر عليها ليست دماء سام بل تعود إلى صديق العائلة[5].

[1] – شعت عماد، المرجع السابق، ص30-31.

[2] – بودراع دليلة، لمينة محمد السالم البكاي، المرجع السابق، 2019، ص34.

[3] – المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] – بودراع دليلة، لمينة محمد السالم البكاي، المرجع نفسه، ص34.

[5] – محسن العبودي، المرجع السابق، ص17.

ثالثا: إثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من أحدث الطرق التي تستعمل لإثبات جرمتي الاغتصاب والزنا

في جرائم الاغتصاب:

الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، وذلك لانعدام رضا المجني عليها والإضرار بمستقبلها ولما تتركه هذه الجريمة من ضرر نفسي وضرر جسدي[1].

حيث عرف القانون الاغتصاب على أنه الاتصال الجنسي دون رضا المجني عليها وضرورة حصول الاتصال الجنسي الكامل، وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة الجناية طبقا للمادة 336 من ق.ع.ج التي نصت على " **كل من ارتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.**

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكمل الثامنة عشر فتكون عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[2].

ومن القضايا المشهورة التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، قضية السجين "تشارلز" الذي قضى 18 سنة مسجونا في قضية اغتصاب وقتل طفلة، حكم عليه بعدها بالإعدام

ووفقا لمكتب التحقيقات الأمريكية، عثر على عينة من شعر تشبه إلى حد كبير شعر تشارلز. وبعد استخدام البصمة الوراثية على عينة الشعر، حكمت المحكمة ببراءته من التهم المنسوبة إليه[3].

[1] – أحمد محسن، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات د.ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر،2002، ص53.

[2] – المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] – وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.ب.ن، د.س.ن، ص23.

في جرائم الزنا: جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوج سواء كان رجل أو امرأة اتصالا جنسيا من غير زوجه بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته أو ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية[1].

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة باعتبار أنها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين فإنه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها، كما هو وارد في نص المادة 341 من ق.ع.ج والتي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية ويمكن إثباتها بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم التي تحتوي على صور أو أشرطة فيديو بالإضافة إلى الإقرار القضائي ألا وهو الاعتراف الذي تم أمام القضاء[2].

ولعل أبرز لقضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية هي قضية الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" ومواقعته جنسيا لمونيكا لوينسكي المتدربة بالبيت الأبيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان من ملابس مونيكا[3].

ما تجدر الإشارة إليه أيضا هو إمكانية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البراءة كما هو الحال في قضية أوجي سيمبسون اللاعب الأمريكي الأسود، حيث تمت تبرئته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثأر الجريمة التي اتهم بها ألا وهي قتل زوجته البيضاء[4].

---

[1] – دليلة بودراع، لمينة محمد السالم البكاي، المرجع السابق، ص36.

[2]– عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في ق.ع.ج، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص10.

[3] – دليلة بودراع، لمينة محمد السالم البكاي، المرجع السابق، ص 37.

[4] – حسني محمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص571.

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي

إلى جانب المجال الجنائي يمكن العمل بتقنية البصمة الوراثية في العديد من المجالات الأخرى منها المجال الطبي على سبيل المثال كالعلاج الجيني حيث يتم استبدال الجين المسؤول عن المرض بجين سليم، كما هو الحال في أمراض السرطان والأمراض الوراثية[1]. ونظرا لأن موضوع دراستنا يتمحور حول دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي سنسلط الضوء على استخدامات البصمة الوراثية في المجالات التي قد تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كالتعرف على الجثث المجهولة، تحديد هوية المفقودين .

أولا: استخدام البصمة الوراثية في التعرف على الجثث المجهولة

طبقا لنص المادة 1 من قانون 16-03 التي تنص على" **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية** "[2]. يتم اللجوء إلى تطبيق تقنية البصمة الوراثية عند صعوبة التعرف على الجثث بسبب ما يلحق بها من بتر وتشويه وتفحم نتيجة لحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية على سبيل المثال.

وبفضل هذه التقنية أصبح من السهل التعرف على هوية الجثة المشوهة والعظام والأشلاء الناتجة عن هذا الحادث، وذلك عن طريق أخذ عينة منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم التعرف على تلك الجثة، بإجراء مقارنة بينهم أو بين أقاربها، بشرط وجود أشخاص قاموا بالتبليغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم للحكم في الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أو سلبية[3].

---

[1] -العربي همشاوي، حقيقة البصمة الوراثية ومجالات العمل بها، مجلة الدراسات القانونية، المجلد4، العدد1، ص127.

[2] - المادة 1 من قانون16-03.

[3] - منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الجامع للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص229.

ثانيا: التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقدا لذاكرته أو مختل عقليا فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي بإثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 16-03[1] السالفة الذكر أعلاه.

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية كدليل إثبات

فضلا عن الخصائص البيولوجية التي تمتاز بها تقنية البصمة الوراثية كعدم قابليتها للتعفن والتحلل كما سبق ذكره، الأمر الذي منحها أهمية كبيرة في مجال الحياة، فبواسطتها أصبح التعرف على هوية المجرمين وإلقاء القبض عليهم أمرا في غاية السهولة. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول مخصص للأهمية العلمية والثاني للأهمية الجنائية.

الفرع الأول: الأهمية العلمية

من الناحية العملية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات قاطعة إذا تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة وليس هناك عيوب أي عيوب أو قيود لاستخدامها أمام المحاكم للفصل في العديد من القضايا فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق بكثير الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، حيث يمكن عمل بصمات أصابع للمجرم، ومعروف أن الجاني مهما حرص فلابد وأن يترك أثرا

[1] – فتحي زوامبي، المرجع السابق، ص 286- 287.

من جسمه أثناء المقاومة طبقا لنظرية المبادلة (نظرية تبادل الأثر)[1] هذه البصمة من أي مخلفات آدمية وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود

تستمد البصمة الوراثية أهميتها من كونها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس كأصل عام أما غيرها من وسائل فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات، فضلا عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة كما هو الحال في الحامض النووي، ويتفرع عن ذلك ما يأتي[2]:

أ- أن تحليل البصمة الوراثية أداة قوية يتم بواسطتها التعرف على المجرم والكشف عنه من خلال رفع بصمة ADN مما خلفه من أثار في مسرح الجريمة.

ب- تعويل القضاء على نظام تحليل ADNفي قضايا النسب، باعتباره أيسر الطرق في الوصول إلى الدليل المؤثر والمنتج في النزاع.

ت- المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في قضايا الأحوال الشخصية وغيرها مما يطبع في شأنها تحليل ADN بشكل أسرع من ذي قبل اعتمادا على دقة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل.

الفرع الثاني: الأهمية الجنائية

تبعا للتطورات الحديثة التي أعقبت اكتشاف البصمة الوراثية وما تلاه من تأكيد مصداقيتها في الكثير من القضايا خاصة الجنائية منها التي طرحت على القضاء، من خلال اللجوء إلى البصمة الوراثية كأداة إثبات أو نفي في هذه القضايا، شجع ذلك مختلف الدول

[1]- إبراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف، العدد218، المملكة العربية السعودية، 2006، ص49.

[2]- محسن العبودي، المرجع السابق، ص34.

خاصة المتقدمة منها في هذا المجال إلى استخدام البصمة الوراثية دليلا جنائيا[1]، حيث تبرز أهميتها فيما يلي:

أولا: نفي الجريمة وإثباتها

تفضي تقنية البصمة الوراثية إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي، لا مجال للتشكيك فيها، لأنها منتقاة بأسلوب علمي وتقني حديث، نسبة الخطأ فيه تكاد تكون منعدمة ذلك بمراعاة الشروط والاحتياطات اللازمة لصحة تحليل الحمض النووي[2].

وعليه فإن النتائج المستخلصة من تحليل الحامض النووي تكون قطعية في إثبات الجريمة أو نفيها عن المشتبه فيه، والقضاء يقبل هذا الدليل مدام أن أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت من دليل يناقض الدليل المستمد من الحامض النووي. ما ينتج عنه أن الحامض النووي يغدو وسيلة فاعلة في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها أو المشتبه فيه أو نفيها، وفي كلتا الحالتين تتحقق العدالة الجنائية[3].

ثانيا: الكشف عن شخصية الجاني

إن الوصول إلى الجاني الحقيقي يكون من خلال إجراء تحليل للآثار التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، فهذا التحليل يمكن من خلاله التعرف على هوية الجاني في الكثير من الجرائم، مثلا جريمة الاغتصاب وذلك بإجراء المقارنة بين تحليل البصمة الوراثية المأخوذة من المني العالق بالمجني عليها والبصمة الوراثية للمتهم، حيث يمكن إثبات نسبتها لشخص واحد ألا وهو الجاني الذي ارتكب الجريمة[4].

[1]– محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص69.

[2] – محسن العبودي، المرجع السابق، ص 34.

[3] – المرجع نفسه، ص 35.

[4] – حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 571.

ثالثا: الكشف عن شخصية المجني عليه

يمتد مجال استعمال تقنية البصمة الوراثية إلى الكشف عن هوية المجني عليهم، حيث تمكن العلماء عن طريق هذه التقنية الحديثة من التعرف على هوية هؤلاء في جرائم القتل الجماعي مثلا، أو قد تكون هناك جثة مدفونة منذ فترة قديمة أو حديثة، من خلال العثور على عظام بشرية أو أشلاء الموتى المدفونة في مكان ما، ذلك بأخذ العينة من الأنسجة لغرض استخدامها في التعرف على هوية المجني عليه باستخدام البصمة الوراثية[1].

رابعا: إمداد العدالة بالدليل الوحيد للادعاء

تظهر أهمية الحامض النووي في القضايا أو الجرائم الخطيرة والمعقدة أو المتشابكة التي تعجز وسائل الإثبات العادية أو التقليدية عن كشف غموض تلك الجرائم وظروفها وملابساتها، أو التوصل إلى مرتكبها. وإزاء عجز طرق الإثبات العادية في تقديم الدليل في تلك الجرائم فإن طريقة تحليل الحامض النووي تقدم هذا الدليل[2].

[1] – حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 586.

[2] – محمد العبودي، المرجع السابق، ص36.

خلاصة الفصل الأول:

مما تقدم نستخلص أن لتقنية البصمة الوراثية إسهامات لا تنكر في مجال الإثبات الجنائي، ذلك على اعتبارها وسيلة علمية متقدمة قاطعة في الإثبات ودالة على صاحبها بالمكان الذي عثر فيه عليها (مسرح الجريمة)، إضافة لكونها أداة نفي وإثبات تستمد قوتها من مميزاتها التي سبق ذكرها كمقاومتها لعوامل التعفن على سبيل المثال، الأمر الذي يجعل نتائجها دقيقة للغاية ولا تحتمل الخطأ، فالبصمة الوراثية تعد بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يعرف الكذب ولا يؤثر فيه الانفعال ولا الخوف على الحقيقة.

كما تساهم في تحقيق الأمن في المجتمع بفضل كونها أداة كشف للجرائم تمكننا من معرفة نوع الجريمة المرتكبة، من خلال القيام بتحليل البصمة الوراثية لمعرفة إن كانت الجريمة المرتكبة سرقة أم قتل أم اغتصاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساعد المحققين في إلقاء القبض على المجرمين بالتالي تحقق هذه التقنية الطمأنينة والراحة أيضا بسبب الخوف الذي يزرعه المجرمون بين أفراد المجتمع.

الفصل الثاني: فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بعد التعرض في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية من خلال إعطاء صورة واضحة وشاملة عن تعريف البصمة الوراثية، ذلك ببيان تعريفها (اللغوية، العلمية، القانونية) وكذا التطرق إلى خصائصها ومجالات العمل بها وأهميتها.

نسلط الضوء في الفصل الثاني تحت عنوان فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بالوقوف على ضوابط استخدام البصمة الوراثية في المبحث الأول والقوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط استخدام وحفظ البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية من العلوم الحديثة التي تم اكتشافها قريبا، ولأن تميزها بالدقة والتقنية العالية دفع الدول خاصة المتقدمة منها لوضع قوانين من خلال تحديد مجموعة من الضوابط والشروط اللازمة للعمل بهذه التقنية على اعتبارها دليلا ماديا يمكن الأخذ به أمام القضاء.

الأمر الذي لجأ إليه المشرع الجزائري، ذلك بسنه القانون رقم 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث نص فيه على كيفيات وضوابط استعمال تقنية البصمة الوراثية، وهو ما سنوضحه كما يلي:

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية

من أجل ضمان صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية، وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط الإجرائية الغاية منها استخدام هذه التقنية بشكل سليم للتمكن من تحقيق العدالة الجنائية. ومن هذا المنطلق نذكر هذه الضوابط كما يلي:

الفرع الأول: الجهات المختصة بالأمر بأخذ البصمة الوراثية

تنص المادة 4 من قانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية على " **يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل**

وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة "[1].

وعليه يفهم من نص المادة أنه لا يمكن لأي شخص طلب إجراء تحليل البصمة الوراثية من تلقاء نفسه وبصفة شخصية، كون المشرع حصر في نص المادة أعلاه الأشخاص الذين لهم صلاحية طلب الحصول على إذن أو إصدار الأمر بإجراء تحليل البصمة الوراثية، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في وكلاء الجمهورية وقضاة الحكم، ضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم وذلك بموجب ترخيص من السلطة المختصة.

الفرع الثاني: الجهات المخول لها أخذ البصمة الوراثية

تعتمد قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيه على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن ارتكاب الفعل وإسناده إلى المتهم، أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع الأفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية[2].

على أساس ما تقدم يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية أمام القضاء كدليل إثبات من طرف الأشخاص المخولين لهذا الغرض ما يستوجب الوقوف على طريقة استعمال هذه التقنية الحديثة كما يلي:

[1]– المادة 4 من قانون 16– 03، المرجع السابق.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص.ص، 501–601.

تنص المادة 6 من القانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية على " **تؤخذ العينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:**

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.**
- **الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.**
- **الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية** ".[1]

أولا: سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينة

وهو الممثل الأول للنيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية، حيث أعطى له المشرع كامل الصلاحيات لمباشرة أو الأمر بالبحث وجمع المعلومات عن الجرائم للوصول إلى الحقيقة.

حيث نصت المادة 37 من ق. إ. ج على اختصاص وكيل الجمهورية المحصور في ثلاث حالات هي : " **إما بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي به مقر أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو المكان الذي عثرت عليه على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم**"[2].

بناءا على هذا يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة الإجراءات اللازمة بنفسه أو أن يأمر بأخذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات عن الجرائم، من هذه الإجراءات استعمال تقنية البصمة الوراثية التي تعد من الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية من خلال طلب أخذ عينات من المشتبه فيهم لإجراء تحليل البصمة الوراثية عليها استنادا للمادة 4 السالفة الذكر[3].

[1]- المادة 6 من قانون 16-03، المرجع السابق.

[2] -المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] -حساني مصعب زهير، المرجع السابق، ص 33.

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في أخد العينة

نصت المادة 38 من ق. إ. ج على " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا** "[1].

من هذا المنطلق فإن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق، تسمح له بالقيام بأي إجراء يساعد في إظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين، بداية من الانتقال إلى مسرح الجريمة إلى معاينته والتعرف على مكان الحادث، وما يحمله من آثار التي يمكن رفعها وتحليلها من طرف المختصين، وعليه بناءا على ما نصت عليه المادة 4 من قانون 16-03 السالفة الذكر فإن لقاضي التحقيق صلاحية أخد العينات البيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل وراثية لمطابقتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة[2].

ثالثا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخد العينة

تعرف الضبطية القضائية على أنها الأشخاص والموظفين الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها[3]، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال[4].

[1] -المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2]-حساني مصعب زهير، باكرية صورية، المرجع السابق، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص 34.

[4]- بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2015-2016، ص6.

كما عرفت المادة 12 من ق. إ. ج في فقرتها الثالثة الضبط القضائي على أنه " **ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث، عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي**"[1]

انطلاقا من نص المادة أعلاه فإن عمل ضباط الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة ذلك بالتحري وجمع الأدلة المعثور عليها بمسرح الجريمة من أجل العثور على الجاني والوصول للحقيقة، حيث تعد البصمة الوراثية أحد الطرق الحديثة التي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن أو ترخيص لإجراء تحليل البصمة الوراثية عن طريق جمع الآثار الموجودة بمسرح الجريمة، وهو ما يفهم أيضا من نص المادة 4 في فقرتها الرابعة، وما أكدته المادة 6 من قانون 16-03 السالفة الذكر.

المطلب الثاني: الضوابط الفنية والموضوعية

على الرغم من كون البصمة الوراثية أداة حديثة وفعالة للغاية في مجال كشف الهوية إلا أن نتائجها قد تكون مضللة، إذا لم يتم استخدامها بدقة متناهية ولذلك وجب احترام مجموعة من الضوابط الفنية وكذا الموضوعية، التي تضمن استخدام البصمة الوراثية بأعلى درجات الدقة والكفاءة، مما يجعلها أداة قوية وفعالة لكشف الهوية في مختلف المجالات، وبناءا على ذلك فإن الأشخاص الذين يخضعون لتحاليل البصمة الوراثية يشملون الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة إضافة إلى المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب الحديث عن الضوابط الفنية، وذلك في فرع أول في حين خصصنا الفرع الثاني للضوابط الموضوعية ممثلة في الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية.

[1]– المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الأول: الضوابط الفنية

تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أ- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية.

ب-أن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنية العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها [1].

ج- الاستعانة بأكبر الخبراء في علم الوراثة والبيولوجيا الجزيئية وخبراء الطب الشرعي في هذا المجال حتى يستطيعوا تحليل النتيجة التي توصلوا إليها بالشكل الأمثل [2].

د- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها.

هـ- أن يجري عمل البصمة الوراثية بأكبر عدد من الطرق، وبعدد أكبر من الأحماض الأمنية لضمان صحة النتائج قدر الإمكان، فضلا عن توحيد الطريقة التي يجرى بها هذا الفحص من مكان آخر وذلك من خلال إخضاعه لمكتب التحقيقات والطب الشرعي.

و- أن توضع آلية دقيقة لمنع الاحتيال والغش ومنع التلوث وكل ما يخص الجهد البشري حتى تكون النتيجة مطابقة للواقع.

ز- أن يتم التأكد من دقة العمل وصحة النتائج المعتمدة في التحاليل.

[1]- جيلالي مانيو، المرجع السابق، ص 115.

[2]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 478.

ي- أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار نتيجة المخبر الآخر[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

أولا: الأشخاص المشتبه فيهم

حيث يجوز أخذ عينات بيولوجية من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص والآداب العامة، أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك. كما تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال[2].

وهذا ما نصت عيه **المادة 16** من نفس القانون على أنه:" **يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون برفض خضوع الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية** "[3].

---

[1]- جيلالي مانيو، المرجع السابق، ص116.

[2]- صالح شنين، (مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري)، مجلة تحولات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2020/12/31، ص44.

[3]- القانون 03/16، المرجع السابق.

ثانيا: الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة

لقد أجاز المشرع الجزائري أخذ عينات من الأشخاص الذين تربطهم صلة إما بالجريمة المرتكبة أو بمسرح الجريمة وذلك على سبيل الحصر ويتمثل هؤلاء وفقا لنص المادة 5 من القانون السابق الذكر في الآتي بيانهم:

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3- ضحايا الجرائم.

4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

ثالثا: المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا

إضافة إلى المشتبه فيهم والأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة يمكن أخذ العينات البيولوجية من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (03) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة او ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص غليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك[1].

[1]- المادة 5 من القانون 03/16، المرجع السابق.

الفرع الثالث: شروط قبول البصمة الوراثية

يعد الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات في القضايا الجنائية ثورة علمية أحدثت نقلة نوعية في مجال مكافحة الجرائم إلا أن فاعلية هذا الدليل مرهونة باحترام مبدأين أساسيين وهما:

أولا: صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية

حيث تعتمد تقنية البصمة الوراثية على جودة طريقة البحث و الدقة في تفسير النتائج لعل ذلك ناتج عن قطعية دلالة هذه التقنية في مجال الإثبات حيث يمكن تحديد بصمة الجاني الوراثية من أي أثر حيوي يتركه في مسرح الجريمة حتى ولو كان ضئيلا، فمجرد وجود أثر من دم الإنسان أو لعابه أو شعرة منه كفيل بتحديد بصمته الوراثية [1].

ويجب أخذ العينة في حضور الأطراف وذلك للتأكد من مصدر العينات وإلا فإن عمل الخبير يكون باطلا لمخالفته لمبدأ المواجهة.

ولأن تحليل الحمض النووي هو طريقة فنية جديدة فانه يجب وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن هذا التحليل، فقوة البصمة الوراثية في الإثبات تعتمد على طريقة جمع العينات و حالتها و كميتها و كفاءة المعامل وجودة الفحص [2].

ثانيا: مشروعية الحصول على العينة من المتهم

إن الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي لا يصبح دليلا مقبولا في القضايا الجنائية إلا إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة تتوافق مع القانون، فكما في أي دليل أخر

[1]– إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستر، تخصص التشريع الإسلامي الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص 149.

[2]– رأفت حميد ريس المعموري، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية المستقبل، جامعة بابل، المجلد04، العدد01، العراق، 2022، ص 121.

يجب أن تراعى مبادئ العدالة وحقوق الإنسان عند التعامل مع البصمة الوراثية، بالإضافة إلى مطابقة الإجراءات المتبعة في الحصول على العينة للقانون، فإذا تم الحصول على عينة الحمض النووي من المتهم بطريقة غير مشروعة فإن هذا الدليل يصبح لا قيمة له وغير مقبول من الناحية القانونية[1].

بالإضافة إلا أن استخدام الحمض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي يثير بعض المشاكل فيما يتعلق بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم، حيث أن اختبار الحمض النووي يقضي الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا البحث إلا على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي. فاللعاب لا يحتوي على كمية كافية من الحمض النووي إلا أن مسحة الغشاء المخاطي للفم، والذي يتكون من خلايا مدارية يحتوي على كمية كافية من هذا الحمض [2].

المطلب الثالث: حفظ البصمة الوراثية

نتيجة للكم الهائل من المعلومات الذي تمنحه لنا نتائج تحليل البصمة الوراثية كان لابد من الاستفادة من هذه المعلومات، ولسد هذا الاحتياج قام المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة بيانات يتم على مستواها تسجيل وحفظ هذه المعلومات وكذا إلغاؤها، وهو الأمر الذي سنعالجه في هذا المطلب.

[1]– فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، المرجع السابق، ص14.

[2]– رأفت حميد ريس المعموري، المرجع السابق، ص122.

الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية

تعمل أنظمة تحاليل البصمة الوراثية على إجراء مقارنة بين الفصائل للعينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم، للوصول في النهاية إلى مرتكبيها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرا للوقت الذي تستغرقه[1]، استوجب الأمر إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية و التي يقصد بها مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن البصمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص أو الآثار المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها استخراجها وإجراء مقارنة بينهما، وتحديثها بصفة مستمرة[2].

حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثم معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها، ليتم في الأخير تخزينها في الحاسوب الآلي واسترجاعها عند الحاجة حيث تشمل هذه القاعدة على أجزاء، يختص كل جزء بحفظ نمط معين فيه، من العينات المرفوعة من مسرح الجريمة أو التي أخذت من المشتبه به، وهي:

- أنماط الحمض النووي لمسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.

[1]- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص58.

[2]- حمد بن عبد الله السويلم، انعكاسات استخدام البصمة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 168.

ففي كل مرة يتم فيها رفع العينات من مسرح الجريمة تضاف إلى هذه القاعدة، بعد مقارنتها مع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة، فإذا صادف وأن وقع تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني[1].

نظرا لأهمية هذه العملية تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وأطلق على هذه القاعدة الوراثية اسم CODIS أي نظام سجل البيانات الوراثية المشتركة الذي كان يهدف إلى خدمة أكبر عدد من المختبرات الجنائية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد حذا حذو الدول المتقدمة فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية حيث نص على ضرورة استحداث أو إنشاء مصالح مركزية للبصمة الوراثية تقوم بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال إصداره القانون 16-03، حيث جاء في الفصل الثالث منه تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات[3]، وقبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تقوم بهذه الفحوصات منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية المستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04.[4]

حيث شهدت وزارة العدل قفزة نوعية من خلال استحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية بإنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية في 2016 ذلك بصدور

---

[1]- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 53.

[2]- وفاء زعيار، صفية جفال، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص40.

[3]- أميرة بلخدرية، نسيمة نهار، المرجع السابق، ص33.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 26 يونيو2004، يتضمن استحداث المعهد الوطني للعلوم الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانون الأساسي، ج.ر، ع41، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2004.

القانون16-03[1]، إذ نصت المادة 9 منه على" **تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها القاضي تساعده الخلية التقنية**

تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون"[2].

كما حددت المادة 11 من نفس القانون مهام القاضي المتمثلة في:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوراثية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات الوراثية في القاعدة الوراثية وضمان حفظها.
- الإشراف على إجراء عملية المقاربة[3].

علاوة على هذا حدد القانون 16-03 أنواع العينات التي يتم تسجيلها على مستوى المصلحة ومدة حفظها وإلغائها

أولا: أنواع العينات التي تسجل في القاعدة الوطنية للبصمات

تحفظ في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بيانات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من نفس القانون، وهم: "

- **المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 05 الذين تمت متابعتهم جزائيا.**
- **الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.**
- **الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.**
- **ضحايا الجرائم.**

[1]- أميرة بلخدرية، نسيمة نهار، المرجع السابق، ص34.

[2]- المادة 9 من قانون 16-03، المرجع السابق.

[3]- المادة 11 من قانون 16-03، المرجع نفسه.

- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون.

- الأشخاص المتوفين المجهولي الهوية.

- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل في قواهم العقلية.

- المتطوعين."[1].

ثانيا: حفظ البصمة الوراثية وإلغائها

يتعين بعد الانتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية، قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات[2]، حيث حددت المادة 14 في فقرتها الأولى هذه المدة على النحو التالي:

" يمكن حفظ البصمة الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق

- 25 سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

- 25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا.

- 40 سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية"[3].

[1]- المادة 10 من قانون 16-03، المرجع السابق.

[2]- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص63.

[3]- المادة 14 من قانون 16-03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية

تتجلى أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة معلوماتها و مساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض قضايا و جرائم متعددة[1]، انطلاقا من هذا نذكر أهمية هذه التقنية كما يلي:

- ربط عدة جرائم وإزالة الإبهام والغموض من خلال إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ثم القيام بإجراء مقارنة بين السمات الوراثية لهؤلاء المحكومين مع العينات و الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر[2]
- ردع المشتبه فيهم بالأخص معتادي الإجرام الذين يهددون الأمن.
- تبرئة ضحايا بعض الجرائم المختلفة وذلك بعد اتضاح اختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات الوراثية في قضايا المتهمين فيها.
- السرعة في التحقيقات والتحريات واجتناب التماطل، سعيا للوصول للحقيقة بأسرع وقت ممكن.
- مقارنة السمات الوراثية للآثار المختلفة في مسارح الجريمة لمعرفة ارتباط مسارح الجرائم لبعضها[3].

[1]- أميرة بلخدرية، نسيمة نهار، المرجع السابق، ص37.

[2]- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص64.

[3]- حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص170.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

لقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى التزام القاضي الجنائي بها، وهذا يظهر من المكانة المهمة التي تحتلها البصمة الوراثية بين مختلف الأدلة العلمية وما أسهمت به هذه الوسيلة في تبرئة العديد من المتهمين، بل وانقاد الكثير من الأشخاص من حبال المشانق وأحكام الإعدام هو الأمر الذي حث المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات ما أدى أخيرا إلى إصداره قانونا خاص بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد نالت البصمة الوراثية باعتبارها من بين الدلائل التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي عن طريقها ومن خلال الآثار الموجودة في مسرح الجريمة التعرف على المتهم، هذا ما جعل أهل الاختصاص على ثقة من نتائجها خاصة بعدما وصلت إلى حد القطع والجزم الأمر الذي شجع الكثير من الدول على اعتمادها كحجة في إدانة المتهم أو تبرئته، هذا بالإضافة إلى الدراسات العلمية التي أكدت استحالة تشابه البصمات الوراثية بين الأفراد، وهذا ما أكسبها الحجية المطلقة. لكن رغم ذلك تبقى هذه النتائج معرضة للخطأ فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابلة للتضليل والعبث وهو ما يتطلب الحذر عند استخدامها.

الفرع الأول: الحجية المطلقة

نظرا لامتلاك كل إنسان نمط خاص في التركيبة الوراثية ضمن كل خلية من خلايا جسده والذي لا يتشارك فيها مع أي شخص في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية ومن ذلك فإنها

من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء بالآباء[1].

ولعل قطعية تقنية "ADN" تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي متميز عن غيره إذ لا يمكن حدوث تشابه لشخص إلا مرة واحدة كل 86 مليون حالة أي أن نسبة التشابه تساوي 1 إلى 86 مليون، وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 8 مليار نسمة، فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن، حيث أننا لو قمنا بفحص تسعة بؤر لشخص واحد، فإن ذلك يعطي ثقة تصل إلى نسبة 100 وهو ما يؤكد الحجية المطلقة "ADN" إمكانية أخدها من أي مخلفات أدمية سائلة (دم لعاب، مني) أو أنسجة (جلد، أظافر، شعر) إضافة إلى مقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة أو رطوبة لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة .[2]

وهذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات لاعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية، وذلك استنادا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحمض النووي والتي تصل نسبة محاولتها إلى 100، مما جعلها تحوز ثقة أهل الاختصاص وهذا ما دفع الكثير من الدول إلى الأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة وإدانة المجرمين والحكم عليهم. [3]

ومن القضايا التي أثارت ضجة عالمية كبيرة، ووجدت حلول شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلالة قضية "صدام حسين" التي تتلخص وقائعها

[1]– توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص149.

[2]– فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2014/2013، ص77.

[3]– أميرة بلخذرية، نسيمة نهار، المرجع السابق، ص39.

المتعلقة بالرئيس العراقي السابق "صدام حسين" فيما راج من شائعات حول وجود شبيه له تم أسره دون الرئيس الحقيقي، وهذا ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل سجن "صدام حسين" إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل "ADN"، وبعد كل العمليات والمقارنات للحمض النووي التي قامت بها الولايات، تم التأكد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس "صدام حسين" وبذلك كان للـ"ADN" الكلمة بالفصل في هذه القضية. [1]

الفرع الثاني: الحجية النسبية

على الرغم من كون البصمة الوراثية محققة لهوية الإنسان، عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل داخل كل خلية من خلايا جسمه، فإنها مع ذلك لم ترق لكي تكون دليلا قطعيا في مجال الإثبات، حيث يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية دليلا علميا يندرج تحت عنوان الخبرة، إذ أنها تعد مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

حيث أن تقنية "ADN" يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها. [3]

وعليه وحفاظا على البصمة الوراثية لقيمتها الاستدلالية يجب مراعاة وتجنب كافة الأخطاء التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة، مع مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على العينة إلى حد وصولها للمعامل الجنائية المختصة. فمن

[1] –توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 150.

[2] –زوليخة بن طايحة، سامي كحلول، "حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد05، العدد01، 2020/05/11، ص 85.

[3] –توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص151.

الأخطاء الشائعة التي تحصل في المعامل الخطأ في إجراء التحليل البيولوجي مما يترتب عليه فساد العينة وإتلافها كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتغيير المعلومات أو حذفها وهذا ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي[1]، لذلك من الضروري توعية وتدريب المختصين في مجال الأدلة الجنائية على أهمية الحفاظ على السلامة والدقة في جمع وتحليل العينات البيولوجية، وتجنب الأخطاء الشائعة التي قد تؤدي إلى تلف البصمة الوراثية وتقليل قيمتها الاستدلالية.

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أو التطبيقي أين تم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم، ومن بين هذه القضايا نجد:

قضية المتهم البريطاني"**peter hankin**" الذي تم إيقافه في إيطاليا بسبب جريمة قتل في فيفري 2003، بالرغم من أنه تم تأكيد براءته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها، ولكن إدانته تمت بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها، وعدم احترام الإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية واختلاط العينات البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء. [2]

المطلب الثاني: موقف القضاء والمشرع من البصمة الوراثية

بعد التطرق إلى حجية البصمة الوراثية من خلال بيان حجيتها المطلقة والنسبية، نقف في هذا المطلب على موقف القضاء والمشرع من البصمة الوراثية، ونأخذ كمثال على

[1]– محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي –البصمة الوراثية–، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص22.

[2] – توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 154.

التشريعات المقارنة كل من التشريع والقضاء الفرنسي والمصري كما يلي:

الفرع الأول: موقف القضاء

نعالج في هذه الفرع كيفية تعامل القضاء المقارن والقضاء الجزائري مع البصمة الوراثية كالآتي:

أولا: تعامل القضاء المقارن مع البصمة الوراثية

1 – القضاء الفرنسي:

رحب القضاء الفرنسي كثيرا بنظام البصمة الوراثية، حيث أخذ بنتائج هذه التقنية واعتبرها وسيلة إثبات لا تقبل الشك، بل تعد نتائجها أقرب إلى اليقين[1]، من خلال القضايا التي عرضت عليه، نذكر منها:

استخدام تحليل البصمة الوراثية في قضية بتاريخ 2000/04/19، أين تم اكتشاف أن ابن ملك فرنسا المخلوع لويس السابع عشر وماري أنطوانيت قد مات وهو طفل في السجن عام 1999، حيث تم إثبات ذلك عن طريق أخذ عينة من قلب المتوفى ومقارنتها مع عينات من أعضاء الأسرة المالكة الأحياء والأموات وبعينة من شعر أمه ماري أنطوانيت[2].

[1]– عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد02، ص113.

[2]– لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، د.ب.ن، د.س.ن، ص28.

2- القضاء المصري:

اعتمد القضاء المصري على القرائن والأدلة الفنية، منها البصمة الوراثية كدليل مادي يمكن الأخذ به، إلا أنه ترك أمرها لقناعة القاضي[1]، الأمر الذي يبرز في قضايا عرضت على القضاء المصري لأجل تحديد الهوية في الوقائع الجنائية نذكر منها:

استخدام تقنية البصمة الوراثية لأول مرة في المحاكم الجنائية كدليل في تحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل ارتكبت بإحدى المناطق الصحراوية حيث تم إشعال النار في المكان بعد ارتكاب الجريمة لإخفاء المعالم، وبعد تحديد مكان الجريمة والانتقال إليه لم يعثر على أشلاء آثار عظام في موقع الحادث، إلا أن الطب الشرعي حصل على كمية من الرمال بها آثار دماء في مكان الجريمة، وبعد إجراء الفحص النووي وتوصل الخبير إلى وجود دماء آدمي، إلا أنهم لم يتمكنوا من معرفة ما إذا كانت خاصة بالمجني عليه نظرا لقتلها[2]

استخدام هذه التقنية في حادث سقوط الطائرة المصرية في المحيط الهادي سنة 1999، حيث أحدى الحادث إلى تفتت الأجسام إلى أشلاء صغير ما جعل التعرف عليها مستحيل، وقد تم إجراء الفحص النووي عليها في الولايات المتحدة ومقارنتها مع أقاربهم حيث تم التعرف عليهم من خلالها[3].

ثانيا: تعامل القضاء الجزائري مع البصمة الوراثية

لإبراز موقف القضاء الجزائري تجاه البصمة الوراثية كدليل علمي لإثبات الجريمة لابد من عرض بعض القضايا التي طرحت أمامه، نذكر منها:

---

[1]- عبد الله ناجي سعيد القيسي، المرجع السابق، ص116.

[2]- المرجع نفسه، ص 117.

[3]- لمياء فتحي عوض، المرجع السابق، ص26.

الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في قضية طرحت على مستوى محكمة آرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذا الأخير كان من عداد المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده دون باقي الأجزاء، وبعد إجراء اختبار البصمة الوراثية تبين فعلا أنه الشخص الذي كان قيد البحث[1].

إضافة لقضية أخرى كانت للبصمة الوراثية الكلمة الحاسمة فيها، التي تعود وقائعها إلى تاريخ 2008/11/12 أين تم استخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ ببانتة اعتقادا بأن هذه الجثة تعود للشهيد " محمد زروال" الذي توفي في تفجير انتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط شهر أوت، وكانت عائلته تسلمت جثته بتاريخ 2008/08/21، إلا أن عائلة المرحوم أثارت شكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له فأجريت عليه تحليل الحمض النووي، واتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقية للشهيد[2].

وفي قضية أخرى تتعلق بالطفل "م" من غرداية الذي وجد مقتولا ومقطعا إلى أجزاء سنة 2015، جرت التحقيقات بصفة موسعة لتشمل كل المحيطين به إلى أن تم اكتشاف وجود آثار بقايا جلد تحت أظافر الطفل وكذلك بعض الشعيرات، وبعد تحليل الآثار واستخلاص البصمة الوراثية منها وإجراء مقارنة بينها مع البصمة الوراثية للمشتبه بهم، كانت النتيجة تطابق بين البصمة المرفوعة مع بصمة والده الذي انهار واعترف بالأمر[3]

من خلال استعراض هذه القضايا التي عالجها القضاء الجزائري، نستخلص أهمية البصمة الوراثية ودورها الفعال في الوصول إلى الحقيقة ما يجعل لها مكانة بارزة ضمن باقي

[1]– آمال قريشي، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009، ص55.

[2]– زوليخة زخروف، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009، ص74.

[3] – شريفة طاهري، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص57.

الأدلة العلمية في القضاء خاصة، فهي أصبحت تغني القاضي أحيانا عن اللجوء إلى الاجتهادات القضائية لما لها من دور حاسم وقطعي في النزاع.

الفرع الثاني: موقف المشرع

نعالج هذا الفرع من خلال بيان كيفية تعامل كل من التشريع المقارن والتشريع الجزائري مع البصمة الوراثية كما يلي:

أولا: تعامل التشريع المقارن مع البصمة الوراثية

1- التشريع الفرنسي:

اعتبر المشرع الفرنسي البصمة الوراثية دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليه في القضايا الجنائية، الأمر الذي نصت عليه المادة 226-28 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994، والتي حددت نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاث حالات، منها التحقيقات والإجراءات الجنائية[1]

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، وأصبحت بذلك تطبق بشكل اعتيادي في التقصي وفي الحكم، ولهذا وصفها الفقه الفرنسي بمكلة الإثبات أو سيدة الأدلة[2].

2-التشريع المصري:

لم يتناول المشرع المصري البصمة الوراثية بصورة منفردة، إلا أنه يمكن العمل بها في مجال الإثبات استنادا لنص المادة 66 من قانون المرور التي أجازت إجراء الفحص الطبي

[1]- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص186.

[2]- حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 459.

لسائق المركبة الذي يشتبه في قيادته في حالة سكر[1]، حيث تعد البصمة الوراثية أحد هذه الفحوصات الطبية لأنها من أعمال الخبرة.

كما نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية على " إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على القاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وعلى أساس هذا النص يمكن إجراء فحص البصمة الوراثية باعتبارها من أعمال الخبرة التي يمكن أن يطبق عليها هذا النص.

حيث يتمتع القاضي الجزائي المصري بمطلق الحرية في إقرار حجية البصمة الوراثية بالاعتماد على تقرير الخبرة "[2].

وفي عام 1995 تم إنشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجية الجزائية في مصر، من أجل إجراء تحليل البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم المختلفة[3].

ثانيا: تعامل التشريع الجزائري مع البصمة الوراثية

تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده الساحة الدولية، واستجابة للمتطلبات القضائية خاصة في ظل تطوير المجرمين لأساليب ارتكابهم لأفعالهم الإجرامية قصد التهرب من المسؤولية الجنائية والتملص من المتابعة القضائية، بعد إخفاء جميع الآثار المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى كشفهم من طرف المحققين[4]، فإن المشرع الجزائري اعتبر البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

[1]– قانون المرور المصري رقم 66، لسنة 1973.

[2]– سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، د.ط، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص164.

[3]– شريفة طاهري، المرجع السابق، ص38.

[4]– بن تفات نور الدين، البصمة الوراثية وحقيقتها العلمية وحجيتها لدي القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5، العدد2، 2019، ص 134.

حيث أصدر المشرع الجزائري مؤخرا القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص متداركا التأخر الكبير في مسألة اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات، بهدف تحديد قواعد استعمال هذه التقنية الحديثة في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، وهذا استنادا لنص المادة 1 من نفس القانون.

وقد حدد في نص المادة 5 من نفس القانون، الحالات التي يجوز فيها أخد عينات بيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، وكذا الأشخاص الذين لهم صلاحية أخد تلك العينات أو إجراء التحاليل، كما نص على إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزرة العدل يديرها القاضي وتساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة 9 منه[1].

[1]- أحمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019، ص105-106.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني تحت عنوان فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي نصل إلى أن المشرع الجزائري قد واكب التطور من خلال استحداثه للقانون 03/16 المتعلق بقواعد استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

كما نجد أنه قد حدد فئة الأشخاص المخول لهم أخذ العينات البيولوجية من جهة ومن جهة أخرى الفئات الخاضعة لتحاليل البصمة الوراثية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن البصمة الوراثية حجية مطلقة في المادة الجزائية ما جعل منها وسيلة يعتمد عليها المشرع والقضاء الجزائري في الكشف عن الجرائم ومقترفيه، إلا أنه في بعض الأوقات تفقد هذه التقنية حجيتها نسبيا فيما تخللت ظروف رفعها وحفظها أو تعرضت للإتلاف نتيجة إهمال المختصين.

الخـاتمة

في نهاية هذا البحث اتضح أن موضوع البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي قد أثار بشكل كبير وواسع اهتمام العلماء والدول خاصة المتقدمة منها التي كانت سباقة لمواكبة هذه التقنية، ذلك من خلال إصدار القوانين وإنشاء معاهد ومراكز خاصة بالبصمة الوراثية كما لا يزال الموضوع محل دراسة إلى يومنا هذا نظرا لحداثة هذه التقنية التي تعد معجزة ربانية قبل اعتبارها دليلا جنائيا حديثا، حيث أصبحت لها مكانة هامة في الإثبات الجنائي في مختلف التشريعات المقارنة لأنها أثبتت نجاحها في الكشف عن العديد من الجرائم التي كان يصعب حلها سابقا نتيجة غموضها، رغم تأخر المشرع الجزائري إلا أنه سار على نهج الدول المتقدمة من خلال استحداثه لمنظومة هامة وثرية من القوانين خاصة المتعلق منها باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها كالآتي:

– البصمة الوراثية شفرة وراثية تدل على هوية كل شخص من أفراد المجتمع وتميزه عن غيره من البشر.

– البصمة الوراثية من أقوى الأدلة في مجال الإثبات الجنائي.

– للبصمة الوراثية الكلمة الحاسمة في بعض القضايا الغامضة والمعقدة بحيث تمد العدالة بالدليل الوحيد عند عجز الأدلة العادية أو التقليدية عن ذلك.

– على غيرها من باقي أدلة الإثبات تمتاز بمقاومتها لعوامل التعفن والتغيرات الجوية كالحرارة والرطوبة ما يعزز صحة وسلامة نتائجها.

– تعدد مصادر استخلاصها ومجالات استخدامها، إذ يمكن الحصول عليها من أي خلية في جسم الإنسان.

– للبصمة الوراثية حجية قاطعة إذا ما تم مراعاة ضوابط استخلاصها بعناية تامة.

– المساهمة في إصدار الأحكام القضائية بسرعة اعتمادا على دقة ومصداقية النتائج التي يعطيها اختبار البصمة الوراثية، ما يغني المحققين عن اللجوء لباقي أدلة الإثبات الأخرى التي تحتمل الشك.

– علاوة على أنها أداة إثبات تستعمل لإدانة المشتبه به، فهي أيضا أداة نفي تساهم في تبرئته من التهم المنسوبة إليه.

بناء على هذا نقدم مجموعة من **الاقتراحات** كما يلي:

– الدعوة إلى إصدار قوانين مكملة تكفل تقديم الضمانات اللازمة لحماية حق الإنسان في خصوصيته الجينية وحرمة حياته الخاصة وسلامته الجسدية.

– الدعوة إلى تزويد المراكز والمختبرات بشكل مستمر بأحدث التقنيات التي تعتمدها الدول المتطورة من أجل ضمان إعطاء نتائج مؤكدة دقيقة لا يشوبها أي لبس.

– الدعوة إلى التنسيق مع الدول المتقدمة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون في مجال البصمة الوراثية لتبادل الخبرات بغرض سد كافة الاحتياجات التي قد تصيب المنظومة الجزائرية.

ختاما نرجو من الله تعالى السداد والتوفيق فيما اجتهدنا فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

قـائمـة المصادر

والمراجـع

قائمة المراجع:

I. المصادر

1- القرآن الكريم

2- القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1981.

2- المجد في اللغة والإعلام، ط33، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1992.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

II. المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- أحمد محسن، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر،2000.

3- الأحمد حسام، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، منشورا الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2010.

4- بن محمد نايف المرواني، جريمة السرقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

5- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

6- سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، د.ط، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

7- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

8- عبد الفتاح وجدي سواحل، الهندسة الوراثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، د.ط، الرياض، 2006.

9- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

10- لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن.

11-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12-منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الجامع للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

13-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14-وهبة الزحيلي، الهندسة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.ب.ن، د.س.ن.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

1- شريفة طاهري، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

2- جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3- محمد السعيد زناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020.

ب- رسائل الماجستير:

1- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

2- سالم علوي، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017.

3- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015/2014.

4- علي بوجلال، البصمة الوراثية وأثرها على النسب، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.

5- فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استعمالها ونفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

6- إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجيستر، تخصص التشريع الاسلامي الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004،

ج- مذكرات الماستر

1- أحسن كعباش، محمد ايراقن، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

2- أسماء بومجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020،2021.

3- أميرة بلخدرية، نسيمة نهار، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

4- حمزة سوفي، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022.

5- دليلة بودراع، لمينة محمد السالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/06/19.

6- عبد الحفيظ بولديان، مبروك عيشاوي، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016/2015.

7- عماد شعت، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/06/16.

8- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

9- فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2014/2013.

10- مريم نسيمة، نورة عوة، البصمة الوراثية في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسية جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

11-مصعب زهير حساني، باكرية صورية، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان بن عاشور، ورقلة، 2021/2020.

د- مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1- آمال قريشي، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

2- زوليخة زخروف، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

أ- المقالات:

1- إبراهيم صادق الجندي، تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف، العدد 218، المملكة العربية السعودية، 2006.

2- أحمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019.

3- رأفت حميد ريس المعموري، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية المستقبل، جامعة بابل، المجلد04، العدد01، العراق، 2022.

4- زوليخة بن طايحة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 05، العدد01، 2020/05/11.

5- صالح شنين، مشروعية استعمال البصمة الوراثي في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد02، الجزائر، 2020/12/31.

6- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.

7- عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد 02.

8- العربي همشاوي، حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، العراق، 2009.

9- محمد رفيق بكاي، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 01، 2020/02/29.

10- نور الدين بن تفات، البصمة الوراثية وحقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، 2019.

11-رأفت حميد ريس المعموري، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية المستقبل، جامعة بابل، المجلد04، العدد01، العراق، 2022.

ب- البحوث العلمية:

1- فاطمة نبية يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس، د.ب.ن، د.س.ن.

2- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي – البصمة الوراثية-، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2007.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

3- قانون المرور المصري، لسنة 1973.

4- قانون رقم 16-03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
البسملة	–
الشكر والتقدير	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	**08**
المطلب الأول: مذلول البصمة الوراثية	**08**
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	**09**
أولا: التعريف اللغوي	**09**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	**11**
ثالثا: التعريف العلمي	**12**
رابعا: التعريف القانوني	**13**
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	**14**
أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية	**14**
ثانيا: تطابق البصمة مع جميع خلايا جسم الإنسان	**15**
ثالثا: مقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن	**15**
رابعا: قطعية نتائج البصمة الوراثية	**16**
خامسا: سهولة حفظ البصمة الوراثية	**16**
سادسا: وسيلة نفي وإثبات	**16**
الفرع الثالث: تمييز البصمة الوراثية عن بعض البصمات الأخرى	**17**
أولا: بصمة الأصابع	**17**
ثانيا: بصمة الصوت	**17**

ثالثا: بصمة الأذن	**18**
رابعا: بصمات الأقدام	**19**
المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية	**20**
الفرع الأول: عينات بيولوجية سائلة	**20**
أولا: اللعاب	**20**
ثانيا: العرق	**21**
ثالثا: الدم	**21**
رابعا: البول	**22**
الفرع الثاني: عينات بيولوجية صلبة	**22**
أولا: الشعر	**22**
ثانيا: الأظافر	**22**
ثالثا: الأسنان	**23**
رابعا: العظام	**23**
المبحث الثاني: مجالات البصمة الوراثية وأهميتها كدليل إثبات	**24**
المطلب الأول: مجالات البصمة الوراثية	**24**
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	**24**
أولا: إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية	**25**
ثانيا: إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية	**26**
ثالثا: إثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية	**27**
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي	**29**
أولا: استخدام البصمة الوراثية في التعرف على الجثث المجهولة	**29**
ثانيا: التعرف على هوية المفقودين	**30**
المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية كدليل إثبات	**30**

الفرع الأول: الأهمية العلمية	**30**
الفرع الثاني: الأهمية الجنائية	**31**
أولا: نفي الجريمة وإثباتها	**32**
ثانيا: الكشف عن شخصية الجان	**32**
ثالثا: الكشف عن شخصية المجني عليه	**33**
رابعا: إمداد العدالة بالدليل الوحيد للإدعاء	**33**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: فعالية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: ضوابط استخدام و حفظ البصمة الوراثية	**36**
المطلب الأول: الضوابط الإجرائية.	**36**
الفرع الأول: الجهات المختصة بالأمر بأخذ البصمة الوراثية	**36**
الفرع الثاني: الجهات المخول لها أخد البصمة الوراثية	**37**
أولا: سلطة وكيل الجمهورية في أخد العينة	**38**
ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في أخد العينة	**39**
ثالثا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينة	**39**
المطلب الثاني: الضوابط الفنية والموضوعية	**40**
الفرع الأول: الضوابط الفنية	**41**
الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	**42**
أولا: الأشخاص المشتبه فيهم	**42**
ثانيا: الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة	**43**
ثالثا: المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا	**43**
الفرع الثالث: شروط قبول البصمة الوراثية	**44**
أولا: صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية	**44**
ثانيا: مشروعية الحصول على العينة من المتهم	**44**

المطلب الثالث: حفظ البصمة الوراثية	**45**
الفرع الأول: إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية	**46**
أولا: أنواع العينات التي تسجل في القاعدة الوطنية للبصمات	**48**
ثانيا: حفظ البصمة الوراثية وإلغائها	**49**
الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية	**50**
المبحث الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**51**
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**51**
الفرع الأول: الحجية المطلقة	**51**
الفرع الثاني: الحجية النسبية	**53**
المطلب الثاني: موقف القضاء والمشرع من البصمة الوراثية	**55**
الفرع الأول: موقف القضاء	**55**
أولا: تعامل القضاء المقارن مع البصمة الوراثية	**55**
ثانيا: تعامل القضاء الجزائري مع البصمة الوراثية	**56**
الفرع الثاني: موقف المشرع	**58**
أولا: تعامل التشريع المقارن مع البصمة الوراثية	**58**
ثانيا: تعامل التشريع الجزائري مع البصمة الوراثية	**59**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الفهرس	**74**
الملخص	

الملخص

الملخص

تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يستعين به الجناة لارتكاب جرائمهم حتى تعجز طرق الإثبات التقليدية عن الوصول إلى الحقيقة بهدف تملصهم من المساءلة الجنائية، تم التوصل لتقنية البصمة الوراثية التي لا تزال وليدة عهد قريب بفضل الأبحاث المستمرة والاكتشافات الطبية.

تبرز أهمية هذه التقنية من خلال نتائجها الدقيقة التي تعد بمثابة عنوان للحقيقة لا تدع مجالا للشك بنتائجها، ما جعل لها في الواقع العملي مكانا مميز بين أدلة الإثبات الجنائي ومنحها حجية مطلقة وإن كان المشرع الجزائري لم يعط لها الحجية المطلقة وترك أمرها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. رغم دورها الفعال في الإثبات الجنائي وإسهاماتها التي لا يمكن إنكارها إلا أن نتائجها تبقى عرضة لجريمة التزوير ما يقلل من قيمتها الثبوتية، فقد أحسن المشرع عملا حين منحها الحجية النسبية فقط.

وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من خلال إدانة المشتبه به أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه من أجل تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية– الإثبات الجنائي– الحمض النووي– أدلة الإثبات الحديثة.

Abstract:

In line with the scientific and technological development that perpetrators use to commit their crimes so that traditional methods of proof are unable to reach the truth, with the aim of extinguishing them from criminal accountability, the still-nascent genetic fingerprint technique was achieved thanks to ongoing research and medical discoveries.

The importance of this technique is highlighted by its precise results, which serve as the title of the truth and leave no doubt as to its results, making it in practice a distinct place between the evidence of criminal evidence and granting it absolute authenticity. Despite its active role in criminal evidence and its undeniable contributions, its consequences remain subject to the

crime of forgery, which underestimates its probative value, and the legislator has improved the work of granting it relative authenticity only.

This study responds to the genetic footprint's role in criminal proof by convicting or acquitting the suspect of the charges against him for justice.

Keywords: genetic footprint - forensic evidence - nuclear acid - modern evidence.